

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 260 مَرَّ غُوبٌ فِيهِ فَرَّالَ ذَلِكَ الْوَصْفُ قَبْلَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ الْمَالِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي مُسْتَحِقٌّ أَنْ يَتَسَلَّمَ الْمَبِيعَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا حِينَ عَقْدَ الْبَيْعِ فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ الْوَصْفُ قَبْلَ الْقَبْضِ يَكُونُ الْمَبِيعُ قَدْ تَغَيَّرَ فَلِذَلِكَ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْبَيْعِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 311) خِيَارُ الْوَصْفِ يُورَثُ مَثَلًا لَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ فَطَهَرَ الْبَيْعُ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ لِلْوَصْفِ حَقُّ الْفَسْخِ . لِأَنَّ الْمَبِيعَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوَصْفُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ فَيَنْتَقِلُ أَيْضًا خِيَارُ الْوَصْفِ الَّذِي فِي ضَمْنِهِ إِلَى الْوَارِثِ وَيَكُونُ الْوَارِثُ فِي ذَلِكَ خَلَفًا لِلْمُورِثِ فَيَحِقُّ لَهُ كَمُورِّثِهِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَرُدَّ الْمَبِيعَ أَوْ يَقْبَلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى نَعَمْ إِنْ الْأَوْصَافَ لَا تُورَثُ إِلَّا أَنْ خِيَارَ الْوَارِثِ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ بَلْ يَكُونُ نَهْ خَلَفًا لِلْمُورِثِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) ، يَعْنِي أَنَّ الْخِيَارَ لَا يَنْتَقِلُ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ كَمَا أَنَّ الْمُورِثَ يَسْتَحِقُّ الْمَبِيعَ مُتَّصِفًا بِالْوَصْفِ الْمَرَّ غُوبٌ فِيهِ فَالْوَارِثُ أَيْضًا يَكُونُ نَهْ خَلَفًا لِلْمُورِثِ يَسْتَحِقُّ الْمَبِيعَ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ فَإِذَا وَجِدَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ نُقْصَانٌ فَلَهُ حَقُّ الرَّدِّ فَإِذَا طَهَرَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَبِيعَ خَالٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ الْمَرَّ غُوبٌ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ أَوْ يُجِيزَهُ فَوَارِثُهُ مُخَيَّرٌ أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ مُتَّعَدِّدِينَ فَأَجَازَ بَعْضُهُمْ وَفَسَخَ بَعْضُهُمْ فَبِمَا أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلشَّرَكَةِ فِي الْمَبِيعِ وَالشَّرَكَةُ مُجَلِّبَةٌ لِلصَّرَرِ فَالطَّاهِرُ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْوَارِثِ الْمُجِيزِ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ . - * * * * (الْمَادَّةُ 312) : الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ إِذَا تَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُضْلَاكِ بَطَلَ خِيَارُهُ . وَيَصِيرُ الْبَيْعُ لَازِمًا (بَحْرُ) . (انْظُرْ الْمَادَّةُ 58) . وَالتَّصَرُّفُ عَلَى وَجْهِ التَّمْلُكِ

أَيُّ تَصَرُّفٍ الْمَالِكُ فِي مِلْكِهِ قَدْ سَبَقَ بِإِيجازِهِ فِي الْمَادَّةِ (404)
 وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ خِيَارَ الْوَصْفِ لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فَوْراً
 يَعْنِي لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجْبِراً عَلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى فسخِ
 الْبَيْعِ حِينَمَا يَطْهَرُ لَهُ خُلُوءُ الْمَبِيعِ عَنْ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ
 فِيهِ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْسخَ الْبَيْعَ بَعْدَ مُدَّةٍ . أَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ
 بَعْضُ وَرَثَةِ الْمُشْتَرِي الْمُتَوَفَّى الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ فَالطَّاهِرُ
 أَنَّ الْحُكْمَ كَمَا تَقْدِّمَ آخِفاً فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ أَيُّ إِذَا لَمْ
 يَقْبَلِ الْبَائِعُ فَلَا يَنْفُذُ الْبَيْعُ فِي حِصَّةِ الْوَارِثِ الْمُجْزِئِ
 فَعَلَا . - * * * * * -